

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، هاني قاقيش ، يوسف ذيابات

د. فؤاد درادكة ، د. عيسى المومني ، داود طيبة ، محمد البيرودي

المميز : المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة مطاحن الزرقاء الكبرى .

وكيلاها المحاميان زاهر جردانة وعلاء جردانة .

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق
عمان في الدعوى رقم ٣٦٨٦/٢٠١٧ بتاريخ ٨/٥/٢٠١٧ القاضي بعد اتباع قرار النقض
الصادر عن محكمة التمييز رقم ٣٧٠٨/٢٠١٦ بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥ فسخ القرار المستأنف
الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٧٣/٢٠٠٩ تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤
وبالوقت ذاته الحكم ببرد دعوى الجهة المدعية لكونها سابقة لأوانها مع تضمينها الرسوم
والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفك الحجز التحفظي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى على
أساس أن وزير الصناعة والتجارة لا يملك فرض غرامة وتحصيلها مباشرة من الشركة المدعى
عليها .

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها إذ إن مطالبة المدعية تستند للمخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها والثابتة من خلال البيانات وهذه المخالفات ترتب عليها استحقاق المدعية للمبالغ المدعى بها والتي تمثل فرق الدعم المقدم على الطحين الموحد المباع بالسعر الحر وفرق الدعم عن كمية طحين الزيرو .

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ لم تناقش البيانات المقدمة من المدعية بالدعوى لإثبات صحة ادعائها ولم تعالج أسباب الدعوى وأسانيدھا وجاء القرار غير معلل في مناقشة أسباب الدعوى وأسانيدھا .

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه برد الدعوى مخالفة لما جاء في لائحة الدعوى والواقع والقانون .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه :

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ أقام المدعي المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة مطحنة الزرقاء الكبرى (التهوني) وموضوعها :

١ - مطالبة بمبلغ ٧٣٨٢٩ ديناراً و ١٤١ فلساً .

٢ - طلب إلقاء الحجز الاحتياطي .

على سند من القول :

١ - المدعى عليها شركة مطحنة الزرقاء الكبرى مسجلة لدى مراقب الشركات في سجل

الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ٢٢٤ بتاريخ ١٨/٦/١٩٦٩ .

٢ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتسليم المدعى عليها (شركة مطحنة الزرقاء الكبرى) كميات من القمح وذلك لغايات طحنه وبيعه حسب القوانين والتعليمات المتعلقة بالمواد التمويينية .

٣ - بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧ قرر معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب كتابه رقم ٥/٥/٤٠/٢٠٣٦ تشكيل لجنة جرد لتثبيت الأرصدة الدفترية والفعلية لمادة القمح وكافة منتجاته وتدقيق السجلات والقيود المتعلقة بها حيث تبين للجنة الجرد وجود رصيد فعلي (١٠٣.٩٠٠) أطنان والرصيد الدفترى المرسل للوزارة (٢٣.٩٠٠) طناً أي زيادة (٨٠) طناً عن الرصيد المرسل للوزارة من مادة النخالة داخل مستودع المطحنة .

٤ - وعلى ضوء ما تقدم تم تشكيل لجنة تدقيق سجلات وفواتير مبيعات مطحنة الزرقاء الكبرى ووجدت بعض المخالفات الإدارية وعدم الالتزام بألية صرف الطحين للمخابز .

٥ - كما قامت اللجنة بتدقيق مسحوبات مطحنة الزرقاء الكبرى من القمح ومبيعاتها من الطحين بمختلف أنواعه حسب التقارير المقدمة من المطحنة للوزارة مقارنة بحركة المبيعات الحقيقية بسجلات المطحنة وتقارير الجرد الفعلية للمطحنة خلال الفترة من ١/١١/٢٠٠٧ - ٣١/٣/٢٠٠٨ وأظهرت سجلات المطحنة مبيعات طحين موحد مباعه بالسعر الحر لم يتم إدراجها في تقارير الإنتاج المقدمة للوزارة (٢٥٧.٦٥٠) طناً حسب التقارير المرفقة وبلغت كمية طحين الزيرو المدعوم المسلمة فعلياً للمخابز في شهر ٢/٢٠٠٨ (٣٦.٩٥٠) طناً وليست (٩٣.٢٥) طناً المقدمة للوزارة بفرق (٥٦.٣٥٠) طناً وكما أظهرت مبيعات المطحنة حسب سجلاتها حوالي (٩٢٣.٩٢٦) طن نخالة لم يتم توثيقها في السجلات المقدمة للوزارة .

٦ - وخلصت اللجنة لما يلي :

- تغريم المطحنة فرق الدعم المقدم عن كمية (٥٦.٣٥٠) طن طحين والبالغة (٩٧.٢٠١) ديناراً لكل طن حسب قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي ٥٤٧٧ ديناراً و٢٧٧ فلساً .

- تغريم المطحنة فرق الدعم عن الطحين الموحد المباع بالسعر الحر عن الأشهر ١٢/٢٠٠٧ وشهر ١ و٢ و٣/٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي ٦٨٣٥٢ ديناراً و١١٤ فلساً .

٧ - كما تبين من كتاب مدير صناعة وتجارة الزرقاء رقم ١٧٧٠/١/٢/٥ تاريخ ١٠/١١/٢٠٠٨ بأنه تم ضبط سيارة شحن رقم ٦٠٣٤٥٦٤ تعود ملكيتها لشركة مطاحن الزرقاء الكبرى ويقودها السائق روجي عبد الغني حسان الذي يعمل كموظف في الشركة المدعى عليها وهي تقوم بتزليل كمية (٣٠) شوال طحين موحد مدعوم في أحد المستودعات العائدة إلى أحمد سليمان أبو صعليك في منطقة وادي الحجر وذلك يوم الأحد ٩/١١/٢٠٠٨ وبيعها بسعر ١٣٥ ديناراً للطن الواحد حيث تم ضبط الكمية والتحفظ عليها وتم توقيع الاعتراف الخطي من سائق السيارة روجي عبد الغني حسان وضبط تحفظ بعدم التصرف بالكمية والفاتورة رقم (٣١٩٦) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٨ صادرة عن مطحنة الزرقاء الكبرى .

٨ - بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٨ وبموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٥٧٣/١/٢/١٢ تم تشكيل لجنة تحقيق مهمتها التحقيق بموضوع كمية الطحين المضبوطة في السيارة المبينة في البند (٦) أعلاه حيث قامت اللجنة بالتنسيق بما يلي :

- مصادرة كفالة الناقل وهي مطحنة الزرقاء الكبرى (١٠٠٠٠٠) دينار لإخلالها بالشروط التعاقدية مع الوزارة ولمخالفة التعليمات والقرارات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة .

- تخفيض كمية مخبز النيروز في إربد (٢٠%) ومخبز أنوار المدينة (٢٠%) .

٩ - تم تحويل قيمة الكفالة المصادرة بقيمة ١٠٠٠٠٠ دينار من قبل البنك العربي إلى صندوق وزارة الصناعة والتجارة بموجب الشيك رقم ٤٢١٢٢٢ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ وقبض المبلغ بموجب وصل المقبوضات رقم ١٩٧٣١ .

١٠ - استناداً للمخالفات المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها والمبينة في تقارير لجان التدقيق والتحقيق فقد تم حصر المبالغ المستحقة لوزارة الصناعة والتجارة بمبلغ مقداره ٧٣٨٢٩ ديناراً و١٤١ فلساً وهو المبلغ المطالب به في هذه الدعوى .

١١ - إن المدعى عليها ممتنعة عن تأدية المبلغ المدعى به رغم المطالبة المتكررة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لخزينة الدولة المبلغ المدعى به والبالغ ٧٣٨٢٩,١٤١ ديناراً وتضمينها الرسوم

والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على قيد قطع الأراضي وعلى قيد المركبات المحجوزة .

لم ترضي المستأنفة شركة مطاحن الزرقاء الكبرى بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٢٠٨٢٥ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤ والمتضمن :
عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وتثبيت الحجز التحفظي .

لم ترضي المميرة (شركة مطاحن الزرقاء الكبرى) بهذا القرار فطعنت فيه أمام محكمتنا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤ ضمن لائحة تضمنت أسبابها وضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٥/٦٥٣ وجاء فيه ما يلي:

(وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الأول من أسباب الطعن المتعلق بفرض غرامات على فرق دعم عن طحين الزيرو والطحين الموحد الذي لا يعطي الإدارة الحق بفرض غرامات عن المخالفات دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وبالتالي فإن القرار بالتغريم يعتبر قراراً منعماً .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وعندما قامت بالرد على السببين الرابع والخامس من أسباب الطعن الاستئنافي كانت قد عالجتها على أساس البيانات المقدمة في هذه الدعوى من كلا الطرفين سواء منها الخطية والشخصية وأشارت إلى جزئية من هذين السببين ولم تعالج الجزء الآخر المتعلق بالغرامة لا سلباً ولا إيجاباً إذ كان يتوجب عليها بيان فيما إذا كانت الغرامات المفروضة من قبل وزير الصناعة والتجارة هي غرامة قانونية أم لا ؟ أم لا بد من صدور قرار قضائي بهذا الخصوص وذلك لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن قرارها والحالة هذه مستوجب للنقض .

لهذا ودون حاجة للرد على السبب الثاني من أسباب الطعن نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني () .

بعد النقض أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف برقم ٢٠١٦/٣٥٠٠ حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ عدم اتباع قرار النقض والإصرار على القرار السابق للعلل والأسباب الواردة فيه .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ ضمن المهلة القانونية .
وتبلغ المساعد لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ أصدرت محكمتنا بهيئتها العامة قرارها رقم ٢٠١٦/٣٧٠٨ المتضمن ما يلي :
(وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول وتنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اتباع قرار النقض والإصرار على حكمها السابق رقم ٢٠١٤/٢٠٨٢٥ .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بهيئتها العادية وبقرار النقض رقم ٢٠١٥/٦٥٣ توصلت إلى أن محكمة الاستئناف وعندما ردت على السببين الرابع والخامس من أسباب الاستئناف كانت قد عالجتها على أساس البيانات المقدمة في الدعوى من كلا الطرفين سواء الخطية أو الشخصية وأشارت إلى جزئين واحدة من هذين السببين ولا تعالج الجزء الآخر المتعلق بالغرامة لا سلباً ولا إيجاباً إذ كان يتوجب عليها بيان فيما إذا كانت الغرامات المفروضة من قبل وزير الصناعة والتجارة هي غرامة قانونية أم لا ؟ أم أنه لا بد من صدور قرار قضائي بهذا الخصوص وذلك لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ، وتجد محكمتنا أن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق وعدم اتباع ما جاء بقرار النقض رقم ٢٠١٥/٦٥٣ لم يكن في محله إذ إن السببين الرابع والخامس من أسباب الاستئناف قد تضمننا طعنا فيما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بإلزام الطاعنة بغرامة فرق دعم الطحين الموحد وغرامة فرق الدعم عن كمية ٩٦,٣٥٠ طناً من طحين الزيرو وبينت الطاعنة أن وجه المخالفة بالنسبة للطحين الموحد أنها لا تتلقى أي فرق دعم إلا إذا أثبتت أنها قامت بتسليم الطحين الموحد للمخابز المعتمدة والنخالة لمستودعات الوزارة وأنه بالنسبة لطحين الزيرو لا يتم دفع فرق دعم عنه من الوزارة .

وعلى ضوء ما ورد بهذين السببين كان على محكمة الاستئناف أن تبحث فيما إذا كانت الغرامة المفروضة من قبل وزير الصناعة والتجارة هي غرامة قانونية أم لا وفيما إذا كان لا بد

من صدور قرار قضائي بهذه الغرامة ومعالجة هذه المسائل ضرورية لتمكين محكمتنا من بسط رقابتها على الحكم المميز .

وحيث لم تراعى محكمة الاستئناف ما توصلنا إليه فقد جاء إصرارها على قرارها السابق وعدم اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٥/٦٥٣ في غير محله مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .
لهذا ودون بحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها للامتثال لقرار النقض وإجراء المقتضى القانوني)) .

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف برقم ٢٠١٧/٣٦٨٦ حيث تقرر اتباع النقض وترافع الطرفان كل في دوره حسب الأصول .

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم ببرد دعوى الجهة المدعية لكونها سابقة لأوانها مع تضمينها الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفك الحجز التحفظي .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ ضمن المهلة القانونية .

وقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى على أساس أن وزير الصناعة والتجارة لا يملك فرض غرامة وتحصيلها مباشرة من الشركة وأن الدعوى مقامة بشكل صحيح موافق للواقع والقانون وأن المحكمة لم تناقش البيانات المقدمة من المدعية لإثبات الدعوى والمطالبة التي تستند لمخالفات المدعى عليها التي نتج عنها بدل فروقات وفقاً للدعم المقدم للمدعية على مادة الطحين المدعوم المسلم للمدعى عليها .

ورداً على هذه الأسباب فإن محكمتنا وبقرار النقض الصادر عن الهيئة العامة برقم ٢٠١٦/٣٧٠٨ قد أعادت الدعوى إلى محكمة الاستئناف للبت فيما إذا كانت الغرامات

المفروضة من وزير الصناعة والتجارة هي غرامة قانونية أم لا ؟ أم إنه لا بد من صدور قرار قضائي بهذا الخصوص ليتمكن لمحكمتنا بسط رقابتها على هذه المسألة .

ونجد إن محكمة الاستئناف وعلى ضوء اتباع قرار النقض المشار إليه وبعد أن استعرضت البيانات المقدمة من الدعوى التي استند إليها الحكم المستأنف عالجت مسألة قانونية فرض غرامة فرق الدعم عن كمية ٥٦.٣٥٠ طن طحين زيرو وغرامة فرق دعم عن قيمة ٢٥٧.٦٥ طن موحد وأشارت إلى أن المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته قد حددت الأعمال المنوطة بوزارة الصناعة والتجارة وآلية تنظيم هذه الأعمال وأنه لم يرد في القانون المشار إليه ما يعطي الوزير صلاحية فرض أية غرامات على المخالفين لأحكام قانون الصناعة والتجارة وأن الجهة المختصة بذلك هي المحكمة وحدها مما ينبني على ذلك أن الدعوى تكون فاقدة لأساسها القانوني وأنه لا بد من صدور قرار قضائي بفرض هذه الغرامات وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقع في محله لأن المادة ١٩ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ أتاحت لمحكمة الصلح النظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض وفصلت في الدعوى على مقتضاه فإن أسباب الطعن لا ترد على الحكم المميز مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٢/٩/٢٠١٧ م.

عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
		رئيس الديوان

دقق / س ٥٠ هـ